يجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة
يجب عليهم والا فلا وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والنجم
وسلامة العينين والرجل والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان
الشرائط المخصوصة ومن رام مطلقا فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام
ايضا لا لاداء انها يمنع صحتها وانما عبر عنها بالاداء تنبيها على انه لا قضاء للجمعة
فصحتها لا تكون الا على وجه الاداء ويجب ترك التفريع واصاب الشعر الجامع
واختار العزيمة فاقد صاحح بذلك فى البدايع ثم ان صحة هذا الحكم انما هى على
تقدير ذكر البلوغ فى جملة الشرائط وذلك ظاهر وشرط لادائها المصر الجامع
لا بد من ذكره لان التفسير المذكور للمطلق المصر وهو مصر فيه امير لم يقل موضع
له كما قالوا المافيه من الخلل فانه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا
ما عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسى وهو اختيار
ابى الحسن الكرخى وابى الحسين القدورى وروى عن ابى يوسف انه ما لا يسع
اكبر مساجده اهله وهو اختيار البلخى ومن رجحه لظهور التوانى فى اجراء الاحكام
لا سيما اقامة الحدود فى الامصار فقد غفل عن انه لا يصلح الاعتبار فى الاحكام
التى فتحت ولم يبين فيها مسجد بعد او فناؤه بكسر الفاء يقال فناء الدار
لما امتد من جوانبها وهو ما حوله اعتبر بعضهم ان لا يكون بينه وبين المصر
مزارع ومراع وقد خطاه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل

لا يجوز

لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى فى مصلى العيد لان بين المصر و
وبين المصلى مزارع وقد كفت هذه المسئلة وافتى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر
جواز صلوة العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من
المتاخرين وكما ان المصر او فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز
صلوة العيد بعد المصالحة يعنى حوائج اهله من دفن الموتى وركض
الخيل ورمى السهم وجازت بمنى فى الموسم خلافا لمحمد له انها
من القرى حتى لا عيد بها ولهما انها تتمصر فى ايام الموسم وعدم
التعييد للتخفيف للخليفة ولامير الحجاز ولامير مكة وللمأذون
من جهتهم لا لامير الموسم وهو الذى امر بتسوية امور الحاج لا غير
وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من
جهة من له الاذن وهو السلطان وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا فى البدايع لا بعرفات و
او ما يشبهه هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يمكن
ان يجتمعوا او يقدموا من يصلى بهم ذكره فى الذخيرة ووقت الظهر و
والخطبة كتسبيحة على قصد ما ذكره فى المبسوط وقالا لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وقال الشافعى لا يجوز حتى يخطب خطبتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)